

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ يوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض
الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى كل من :

(١) السيد / محمد بيومي محمد البرقي .

(٢) السيد / فوزي إبراهيم إبراهيم حسين .

(٣) السيد / يحيى اسماعيل شحاته أبوسه .

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير المقارنات المملوكة
للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة
العامة للإصلاح الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين الموضح أسمائهما فيما بعد بالهيئة العامة
للإصلاح الزراعي ، كل بالوظيفة الموضحة قرين اسمه :

المهندس الزراعي محمد عزت صقر ، مستشاراً فنياً لشئون أملاك
الدولة الخاصة بمكافأة سنوية قدرها ١٨٠٠ ج وبديل تمثيل قدره ٥٠٠ ج
سنوياً .

صالح فاضل رشيد ، بوظيفة مدير عام من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالهجرة الأولى بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الواردة أسمائهم فيما بعد بالدرجة الأولى
بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ، كل منهم بالوظيفة الموضحة قرين اسمه :

الدكتور لويس توفيق جرجس المحمودي ، مديراً عاماً لمصلحة
البياتين .

يحيى عزيز مختار ، وكيلاً لمصلحة البياتين .

الدكتور أحمد طلعت كامل الوكيل ، مديراً عاماً للإشراف على المحلات
بمصلحة البياتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر